هو العزيز الجبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على رسوله
محمد وآله اجمعين، اعلم بان المبتلى
بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه
فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير
المشروع فعلاً وتركاً فلا بد من بيان انواع
المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها
واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع

فرض

THE GOVERNMENT OF INDIA * DELHI MSS *

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
الله وعلي نذر او يمين او عهد وان يضيف الى الله وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت وسوكند ميخورم
لا كقسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي
وبطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او عذابه
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا الا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم
ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت
الاداء صام ثلثة ايام ولم تجز قبل الحنث ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي

اي الكون القسم
اي كفارة القسم
عن الكفارة
وقال الشافعي
من طعام او ثوب او امة او غير ذلك
على نفسه
ولا تكفر
اي للعجز عن الكفارة بعد الحنث سواء بالمال كانت او بالصوم
اي عاملة معاملة المباح بان اكل الطعام او لبس الثوب او وطي الامة
اي غير مطلق بالشرط نحو والله ان اصوم شهرا
كفارة اليمين وكذا لو قال طعام فلان او ثوبه او امته علي حرام

وشركة وبضاعة ويحتال على الاصل لا على الاجنبي ولا يقرّ

ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال

فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل

يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فان

قام في صفهن اعاد جنسا في صفهم بعيد

ومن بحذائه وصلى بقناع ويجلس في الصلوة جالسا

ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة

يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم

وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امة لختنه ان

والا فمن بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهوره

لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسله

وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام

هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابنا

سهم وللابن سهمان وعند الشعبي فله نصف

النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف

وخمسة من اثنى عشرة عند محمد رحمة الله مسائل شتى كتاب

وايماء بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه

وعقده كالبيان ولا يحلّ قالوا في معتقل الله

انه امتد ذلك وعلم اشارته فكذا وفي غنم ...